

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

المفاصلة بين مكة والمدينة .

فوائد .

الأولى : مكة أفضل من المدينة على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ونصره القاضي وأصحابه وغيرهم .

وأخذه من رواية أبي طالب - وقد سئل عن الجوار بمكة - ؟ فقال : كيف لنا به ؟ وقد قال النبي A إنك لأحب البقاع إلى A وإنك لأحب البقاع إلي وعنه : المدينة أفضل اختاره ابن حامد وغيره .

وقال ابن عقيل في الفنون : الكعبة أفضل من مجرد الحجرة فأما وهو فيها : .

فلا وأ A ولا العرش وحملته والجنة لأن في الحجرة جسدا لو وزن به لرجح .

قال في الفروع : فدل كلام الأصحاب أن التربة على الخلاف .

وقال الشيخ تقي الدين : لا أعلم أحدا فضل التربة على الكعبة إلا القاضي عياض ولم يسبقه أحد .

وقال في الإرشاد وغيره : محل الخلاف في المجاورة وجزموا بأفضلية الصلاة .

وغيرها في مكة واختاره الشيخ تقي الدين وغيره قال في الفروع : وهو ظاهر .

ومعنى ما جزم به في المغني وغيره : أن مكة أفضل وأن المجاورة بالمدينة أفضل .

الثانية : يستحب المجاورة بمكة ويجوز لمن هاجر منها المجاورة بها .

ونقل حنبل : إنما كره عمر B الجوار بمكة لمن هاجر منها قال في الفروع : فيحتمل القول به فيكون فيه روايتان .

قال الشيخ تقي الدين C : المجاورة في مكان يتمكن فيه إيمانه وتقواه : أفضل حيث كان انتهى .

الثالثة : تضاعف الحسنة والسيئة بمكان أو زمان فاضل ذكره القاضي وغيره .

و ابن الجوزي و الشيخ تقي الدين .

وقد سئل في رواية ابن منصور : تكتب السيئة أكثر من واحدة ؟ قال : لا إلا بمكة وذكر

الآجري : أن الحسنات تضاعف ولم يذكر السيئات .

الرابعة : لا يحرم صيد وج وشجرة - وهو واد بالطائف - وفيه حديث رواه أحمد و أبو داود

عن الزبير مرفوعا إن صيد وج وعصاه حرم محرم A لكن الحديث ضعفه الإمام أحمد وغيره من النقاد .

وقال في الرعايتين و الحاويين : ويباح للحرم صيد وج وهو خطأ لا شك فيه لأن الخلاف الذي وقع بين العلماء إنما هو في إباحته للمحل فعند الإمام أحمد : .
يباح له وعند الشافعي : لا يباح وأما المحرم : فلا يباح له بلا نزاع وإِأعلم